(94) السبع أيضاً ، لكن الأقوى عدم وجوبه. [314] مسألة 7 : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث. [315] مسألة 8 : التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال. [316] مسألة 9 : إذا كان الإِناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه (271) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه (272) على النجاسة أبداً ، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير. [317] مسألة 10 : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقِربة والمطهَرة وما أشبه ذلك (273). [318] مسألة 11 : لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة. [319] مسألة 12 : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر. [320] مسألة 13 : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه ،

(271) (وتحريكه) : تحريكاً عنيفاً. (فالظاهر بقاؤه) : على الاحوط. (272) (وما اشبه ذلك) : عموم الحكم اما لا يصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط.